

تاريخ القبول: 2018/11/29

تاريخ الإرسال: 2018/06/25

الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر
(قراءة تحليلية للنصوص الداخلية والدولية)

**Legal mechanisms to combat illegal migration in
Algeria**

(Analytical reading of internal and international texts)

D. Yousfat Ali Achem

د. يوسفات علي هاشم

yousfatali@yahoo.com

University Ahmed Draia of Adrar

جامعة أحمد دراية- أدرار

D. Bentayebi Mebarek

د. بن الطيبي مبارك

btmadrar@yahoo.fr

University Ahmed Draia of Adrar

جامعة أحمد دراية- أدرار

المخلص:

تأتي هذه الدراسة كمعالجة لإشكالية الهجرة غير الشرعية في الجزائر ومدى نجاعة الآليات الوطنية والدولية في مكافحتها؟، ولعل الدافع وراءها هو أهمية موضوع الهجرة غير الشرعية خصوصا بعد استفحالها في الجزائر وتحولها من بلد عبور إلى بلد استقرار، واعتماداً على منهج تحليلي علمي تهدف الدراسة إلى بحث مختلف المؤشرات المرتبطة بهذه الظاهرة، والاستراتيجيات المعدة لمحاربتها بدأ بتحليل الترسانة القانونية الوطنية والدولية ومختلف الجهود المبذولة من طرف مختلف الأجهزة على المستوى الوطني والدولي، في مواجهة الطرق التي يعتمدها المهاجرون في الوصول إلى الجهات التي يرغبون في الوصول إليها بطرق غير مشروعة.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، المهاجرون، الاتفاقيات الدولية، الإرهاب، الجريمة.

Abstract

This study comes as a treatment for the problem of illegal immigration in Algeria and the effectiveness of national and international mechanisms in combating it. Perhaps the motive

behind this is the importance of illegal migration, especially after its escalation in Algeria and its transformation from a country of transit to a country of stability. The various indicators related to this phenomenon, and the strategies to combat them, began to analyze the national and international legal arsenal and the various efforts exerted by the different bodies at the national and international levels in confronting the ways in which migrants reach Rgbon access to them illegally.

Key Words: illegal immigration, migrants, international conventions, terrorism, crime.

المقدمة:

تعرف الجزائر كغيرها من الدول انتشاراً كبيراً لظاهرة الهجرة باعتبارها بلد مصدر للهجرة من جهة ومستقبلاً لها من جهة أخرى، بحيث جعل منها موقعها الجغرافي باعتبارها بوابة إفريقيا بلد عبور لأعداد كبيرة من المهاجرين القادمين من دول الساحل الإفريقي، كما أسهم اتساع شريطها الحدودي في أن تكون قبلة للمهاجرين المتجهين نحو الشمال، وما ينجر عن هذا التوافد الكبير من استئصال للكثير من الآفات الاجتماعية والأوبئة والأمراض والجريمة المنظمة والإرهاب.

كل هذه العوامل دفعت بالجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها من خلال فرض مجموعة من الإجراءات وتشريع مجموعة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة. وتأتي هذه الدراسة كجزء من الدعوة إلى البحث في الاستراتيجيات الإقليمية التي تضعها مجموعة الدول ومدى نجاعتها مع مراعاة المصلحة الوطنية والتزامات كل دولة بما في ذلك احترام القوانين والاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المهاجرين.

واعتباراً لذلك فإن الجزائر كدولة حدودية خصبة لدراسة الهجرة غير الشرعية فيها سواء باعتبارها بلد مصدر للهجرة أو بلد مستقبل لها إضافة إلى الاعتبارات المرتبطة بموقعها الجغرافي الذي يجعل منها موقعا خصبا لنشاط الظاهرة وتراكماتها الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، لذلك يمكننا هنا طرح الإشكالية التي مفادها: مدى نجاعة الآليات الوطنية والدولية في مكافحة أو الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، وهل هذه

الآليات تلبي الهدف منها أما صابها القصور؟، والتي سيتم تفصيلها اعتمادا على تحليل جملة من النصوص القانونية الداخلية كقانون العقوبات والقانون 08-11، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وبعض الاتفاقيات الدولية كاتفاقية شنغن لسنة 1995 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين، وغيرهم وفق خطة منهجية تتكون من المحاور التالية:

المطلب الأول: الاستراتيجية القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية بين الواقع والمأمول.

المطلب الثالث: جهود المنظمات واللجان الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول: الاستراتيجية القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في الجزائر

الهجرة غير الشرعية هي التسلل عبر الحدود البرية والبحرية، والإقامة بدولة أخرى بطريقة غير مشروعة، ونتيجة تقاوم هذه الظاهرة في الآونة الاخيرة وتحول الجزائر من بلد عبور إلى بلد استقرار، حيث أن أعداداً كبيرة من المهاجرين الأفارقة المقيمين بصفة غير شرعية يستقر بهم الامر في الجزائر خاصة في المناطق الحدودية؛ ولا يتوقف بهم الأمر عند هذا فحسب بل أصبحوا يرتكبون جرائم خطيرة تهدد أمن وسلامة المواطنين والاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

كل هذا جعل الجزائر تبذل مجهوداً ملموساً في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال عدة آليات، من أهمها:

الفرع الأول: الحماية من الهجرة غير الشرعية

حيث تتبع الجزائر مجموعة من الإجراءات القانونية والتنظيمية والأمنية وحتى الاقتصادية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية تتمثل أساسا في:

1 - **الجوانب القانونية والتنظيمية:** إن حاجة الجزائر إلى تحسين السيطرة على تدفقات الهجرة دفعت بها إلى إجراء تغييرات على تشريعاتها وذلك بموجب القانون رقم 08-11 الصادر بتاريخ 2 يوليو 2008 والخاص بشروط دخول وإقامة وتنقل الأجانب في البلاد⁽²⁾، حيث يسعى هذا القانون إلى تلبية حاجة الجزائر توضيح طرق التعامل مع المواطنين الأجانب في إطار قانوني مصمم وفق رغبتها في وضع حد لهذا التدفق، والذي

تواصل مؤشراتته السنوية في الصعود، وذلك من خلال التوسيع بشكل كبير من صلاحيات السلطة المعنية بمراقبة وضع الأجانب، وتحديد مدة تأشيرة العبور المسموح بها. إضافة إلى تقديم إجراءات ردية صارمة يتم تطبيقها في حال مخالفة الشروط المذكورة في نص هذا القانون، منها الترحيل والطرده إلى الحدود، ومنها كذلك العقوبات الجنائية والمتمثلة في السجن والغرامة المالية⁽³⁾.

وفي إطار سلسلة التعديلات التشريعية التي تواكب التحولات التي يشهدها العالم، والرواج الكبير لظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوربا بصفة غير قانونية، استحدثت التشريعات الجزائرية في قانون العقوبات (بموجب تعديل 2009) المادة 175 مكرر 1: (4) "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20,000 دج إلى 60,000 دج أو بإحدى العقوبتين كل جزائري أو أجنبي يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".

كما استحدثت التشريعات قسماً خاصاً وهو القسم الخامس مكرر 2 عالج فيه جريمة تهريب المهاجرين، حيث يعد تهريباً للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

هذا الفعل اعتبره المشرع جنحة عاقب عليه بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300000 دج إلى 500000 دج.

على أن المشرع قد شدد من العقوبات المقررة لهذا الفعل ورفق الجريمة لمرتبة الجنايات إذا ارتكبت في ظروف قانونية حددها في نصي المادتين 303 مكرر 31 و 303 مكرر 32، لتصل العقوبة إلى 10 سنوات والغرامة إلى 200000 دج.

2 - الجوانب الأمنية: نظراً لما يثيره موضوع الهجرة غير الشرعية من مشاكل، فإن أغلب الدول ركزت على الجانب الأمني كوسيلة لوضع حد لهذه المعضلة الخطيرة، وهذه المقاربة جسدتها الجزائر من خلال تدعيم حدودها بطاقات بشرية وإمكانات مادية لتطويقها وحمايتها من التسلل عبره إلى إقليم الدولة الجزائرية أو الخروج منه بصفة، حيث تم نشر قوات شرطة الحدود على جميع منافذ الإقليم، كما أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق.⁽⁵⁾ كما قامت السلطات الجزائرية بإنشاء الفرقة الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRIC)، والتي أوكلت لها مهمة البحث والتعرف ومتابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وشبكات تهريب المهاجرين. إضافة إلى الجهود الجبارة التي تقوم بها عناصر حرس السواحل في مكافحة جريمة مغادرة التراب الوطني بطرق غير شرعية عن طريق البحر، وهي ما يصطلح عليه في الجزائر بالحرقة⁽⁶⁾، والتي عرفت في الآونة الأخيرة انتشاراً واسعاً.

ولتسهيل عمليات المراقبة يجب العمل على خلق تأشيرة قياس الملامح بين دول الجوار خاصة بالنسبة للدول الإفريقية لتمكين القائمين على المراكز الحدودية من التعرف على حاملها وحتى تصبح مانع معنوي لإفشال منتحل شخصية صاحب وثائق السفر، وإدراج إجراءات دخول وخروج هؤلاء الأجانب باستعمال الحاسوب وربطه بجميع المراكز الحدودية لتسجيل دخول وخروج أي أجنبي وإحصاء المقيمين غير الشرعيين، وذلك بالتنسيق مع الإدارات المحلية المدنية عبر التراب الوطني.⁽⁷⁾

وقد لجأت الأجهزة الأمنية الجزائرية مؤخراً إلى تعزيز إجراءاتها لمكافحة هذه الظاهرة وذلك من خلال تأمين السواحل والبحث عن الرؤوس المدبرة التي تقف وراء تهجير الجزائريين من أجل الاستيلاء على أموالهم حتى ولو كان مصير هؤلاء الموت في عرض البحر، كما أن قيادة القوات البحرية الجزائرية قد قررت مضاعفة عدد حرس السواحل المكلفين بمراقبة الشريط الساحلي، والعمل على عصرنه تقنيات المراقبة مثل الاستطلاع الجوي الذي يسمح بتقصي آثار المهاجرين برا وبحرا.⁽⁸⁾

الفرع الثاني: مكافحة الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية

تعتبر الجزائر القبلة المفضلة لدى هؤلاء خاصة بعد الاضطرابات التي عرفتها تونس وليبيا. ونتيجة لتبني الدول الأوربية لسياسات أمنية وآليات استراتيجية لوقف هذا النزيف البشري كغلقها لحدودها وتشديدها لإجراءات الرقابة على موانئها من جهة، ومن جهة أخرى الإنعاش الاقتصادي والتموي والاستقرار الأمني الذي عرفتة الجزائر في هذه الفترة، هذان العاملان كان لهما الأثر البالغ في تحول الأراضي الجزائرية من منطقة عبور إلى منطقة إقامة واستقرار سواء لفترات قصيرة أو بصفة دائمة.⁽⁹⁾

وهذه المعالجة لا تكتمل إلا إذا اتخذ في الحسبان التحكم في مراكز المراقبة وتحصين الشريط الحدودي وبالأخص أماكن وممرات التسلل، ومراقبة حركة الأجانب عبر التراب الوطني للوقاية من الحصول غير الشرعي على الحق في الإقامة باستعمال وثائق مزورة، وعن طريق الزواج الأبيض أو الأبوة السورية. كما يجب وفي إطار محاربة هذه الظاهرة منع تشغيل العمالة الأجنبية ومنع إيوائها ونقلها عبر الخطوط الداخلية وبين الولايات وتعزيز ذلك بعقوبات ردية على المخالفين لتحقيق النتيجة المطلوبة.⁽¹⁰⁾

وباعتبار الهجرة أمراً مشروعاً في الأصل ويكفله القانون للأفراد وفقاً للتعويضات القانونية. لذلك تلجأ كل دولة لوضع تنظيم تشريعي خاص بإقامة الأجانب داخل إقليمها، وهو تنظيم أمر بطبيعته يتضمن العديد من الأحكام الخاصة بتنظيم شروط قبول دخول الأجانب إلى الإقليم والأحكام المتعلقة بإقامتهم وتحديد الوثائق والشروط المطلوب توفرها لتمكينهم من هذا الحق.⁽¹¹⁾

يحدد القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ووضعها للأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستئصال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة.⁽¹²⁾

كما يحدد القانون السالف الذكر الإجراءات الواجب إتباعها حال انقضاء مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي والتي تخوله الحق في الإقامة أو في حالة رغبته في الخروج الإرادي قبل انتهاء مدة إقامته، أما الخروج غير الإرادي، فهو الخروج الذي يتم عنوة ضد الأجنبي، ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية. وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها؛ تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقا لإجراءات ينظمها القانون.⁽¹³⁾ حيث قامت الجزائر في هذا السياق بترحيل 03 آلاف مهاجر غير شرعي من جنسية نيجيرية إلى بلدهم الأم، فيما ستواصل إجراءات ترحيل الرعايا الذين لا يزالون في التراب الجزائري بطريقة غير شرعية تبعا لتحسن الأوضاع الأمنية في بلدانهم، وذلك بالتنسيق المسبق مع ممثلياتهم الدبلوماسية⁽¹⁴⁾.

وبعد مصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بتهديب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود، والذي اعتمده الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل بالنص على جريمة تهريب المهاجرين خاصة في ظل تزايد شبكات تهريب المهاجرين غير الشرعيين، وهو ما تم في القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009⁽¹⁵⁾ المعدل لقانون العقوبات وذلك ضمن مواد القسم الخامس مكرر 2 متناولا بالتفصيل الأحكام المتعلقة بصفة الفاعل أو المتهم والعقوبة المقررة ضده وكذا الظروف المخففة والمشددة لهذه العقوبات.

الفرع الثالث: الأجهزة الأمنية ودورها في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية.

إن الدولة الجزائرية وفي إطار سياستها المنتهجة للتحكم في تنامي هذه الظاهرة، شرعت في تفعيل مخطط عمل للمراقبة والإنقاذ، حيث تقرر تسخير كل المعدات والوسائل التي بواسطتها يمكن التصدي لهذه الظاهرة مثل مضاعفة عدد الوحدات الأمنية، وتكثيف الدوريات ومسح الشريط الساحلي، واستخدام الطائرات والمروحيات في عمليات الاستطلاع، وإنشاء قواعد جوية خاصة بها بهدف تحديد أماكن الحرقاة، واستخدام

الأنظمة المعلوماتية المتطورة مثل المراقبة الإلكترونية المتصلة بالكاميرات على طول الشريط الحدودي. (16)

ونظرا لطول الحدود البرية والبحرية وشساعة المساحة الجغرافية، فقد أوكلت الجزائر مهمة مراقبتها وحمايتها وتنظيم العبور منها وإليها إلى عدة وحدات أمنية حشدت لها طاقات بشرية كبيرة للقيام بالمهام المنوطة بها والتي تختلف حسب مناطق عملها وتواجدها أهمها:

1- **حراس السواحل:** وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساسا بحراسة الموانئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري. حراسة الشواطئ وإفشال محاولات تهريب المهاجرين الغير شرعيين عن طريق البحر، وتكلف أيضاً بمهمة انقاد المهاجرين الغير شرعيين من الغرق في عرض البحر، كما أن لها لوازيم ووسائل حديثة وبحارة أكفاء يشاركون بطريقة فعالة ومحكمة لضبط الأشخاص المتورطون في الهجرة السرية، وتجوب في البحر كي تقوم بالتدخلات لإيقاف كل المركبات والقوارب التي يمكن أن تساهم في تهريب الأشخاص وإحباط كل المحاولات لذلك، كما أنها تقوم بحراسة البواخر الأجنبية. (17)

2- **حراس الحدود (GGF):** هذه المجموعة تعمل تحت لواء الدرك الوطني حيث تسهر على المداومة في مراقبة الحدود فهي متواجدة في جميع النقاط الحدودية وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة مكلفين بالتصدي لجميع أشكال التهريب بما في ذلك الهجرة السرية. (18) وهي مهيكلة على النحو التالي (19):

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 02 بوهران؛ تضمن حراسة الحدود الغربية.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 03 ببشار؛ تضمن حراسة الحدود الجنوبية الغربية، (المغرب، موريتانيا، الصحراء الغربية، مالي) بها ثلاث مجموعات بمختلف الولايات.
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 04 بورقلة؛ توكل لها مهمة حراسة الحدود الجنوبية الشرقية (تونس، ليبيا).
- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 05 بقسنطينة؛ تضمن تأمين الحدود الشرقية مع تونس.

- القيادة الجهوية لحرس الحدود رقم 06 بتمنراست؛ تسند لها مهمة مراقبة الحدود الجنوبية والجنوبية الشرقية مع كل من النيجر ومالي.

وفي هذا الاطار فإن وحدات حرس الحدود مكلفة بمهام دفاعية عملياتية لها ارتباط وثيق بمكافحة الهجرة غير الشرعية منها ما يلي: (20)

- مراقبة وحراسة الحدود،
- جمع المعلومات وتزويد السلطات العسكرية بها،
- منع واحباط كل اختراق للحدود الوطنية،
- محاربة الاجرام والوقاية منه على الحدود والمتمثل في (الهجرة غير الشرعية، التهريب، المتاجرة بالمخدرات والأسلحة).

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية بين الواقع والمأمول
إن التصدي للهجرة السرية لا يكون فعالا دون رؤية شاملة وتحليل معمق لأسباب ولإمكانيات المادية والبشرية المخصصة لمواجهتها، لذلك من الضروري التنسيق مع جميع البلدان المعنية هذه الظاهرة حيث تعتبر مشكلة سياسية بالنسبة لكثير من الدول حيث أصبح التعاون بين الدول الأوروبية والبلدان المغاربية ضروريا باعتبار هذه الأخيرة حاجزا لتدفق المهاجرين نحو القارة الأوروبية، وعليه كان لا بد من التفكير المشترك شمال جنوب لإيجاد استراتيجية تساهم في الحد من هذه الظاهرة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية

إن ظاهرة الهجرة غير الشرعية وما تشكله من تهديد حقيقي لأمن وسلامة الأفراد والمجتمعات في العالم العربي والغربي، وانطلاقا من المصالح المشتركة للدول المصدرة للهجرة والمستقبلة لها جعل من القضاء عليها ومحاربتها من التحديات المشتركة التي تفرض على الدول المعنية ضرورة الإجماع على حلول معينة وإجراءات متقاربة تؤدي إلى نفس النتيجة، ولذلك وجدت الاتفاقيات الجماعية لتوثيق التقارب في وجهات النظر بين دول مختلفة لتحقيق غاية متماثلة في إطار العلاقات الثنائية والجماعية بين هذه الدول.

1- اتفاقية شنغن ودورها في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية

جاءت اتفاقية شنغن التي أصدرها الاتحاد الأوروبي والتي تم التوقيع عليها في 1995/03/26 لتحقيق حلما طالما تطلع إليه الأوروبيون، وهو أن تكون أوروبا بدون قيود ولا تقسم فيما بينها أي حدود، فأصبح هذا الحلم واقعا من خلال الحرية التي أتاحتها هذه الاتفاقية للتتقل في فضاء شنغن، فقد تم رفع النقاط الحدودية، وبالتالي أصبحت شعوب الدول الموقعة والمهاجرون فيها يحظون بحرية السفر والتتقل داخل المنطقة دون تأشيرات للسفر والانتظار على الحدود.⁽²¹⁾

وتوجب هذه الاتفاقية أن تتبادل الدول الأعضاء في الاتفاقية المعلومات الشخصية والأمنية مع بعضها عبر ما يسمى بنظام شنغن المعلوماتي، وهو ما يعني سهولة القبض على أي شخص غير مرغوب فيه في أي دولة ما دامت المعلومات متوفرة، وقد استفادت الدول الاعضاء من هذا النظام المعلوماتي في الحد من دخول المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا يستعملون طرق احتيالية للدخول من دول أخرى غير الدولة التي ينوون الاستقرار النهائي بها والتي سبق ورفضت طلبهم بالسفر إليها، وذلك بالحصول على تأشيرة بالسفر إلى دولة أخرى للسياحة ثم السفر من هذه الدولة إلى الدولة المقصد، وقد اعتمدت الشرطة في أوروبا هذا النظام المعلوماتي واستفادت منه في تبادل المعلومات بين أجهزة الأمن الأوروبية في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة.⁽²²⁾

وتمنح هذه الاتفاقية فرص أكبر للحوار حتى مع الدول الغير طرفا فيها خاصة حول إمكانية إعادة المهاجرين إلى أوطانهم التي هاجروا منها، فكان من الضروري التفكير في التعاون شمال جنوب لإيجاد استراتيجية مشتركة تساهم في الحد من هذه الظاهرة بلقاءات متعددة لمعالجة موضوع الهجرة غير الشرعية، ولذلك تم عقد لقاء بوهران بالغرب الجزائري، ضم بلدان المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب، ليبيا، موريتانيا، والبلدان الأوروبية التالية: فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، البرتغال ومالطا تم التركيز على ضرورة مكافحة الهجرة الغير الشرعية، وحث العواصم المغاربية على إظهار مزيد من التشدد في مراقبة الأعداد الهائلة للوافدين من إفريقيا⁽²³⁾

وللحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية أنشأ الاتحاد الأوروبي " وكالة لمراقبة الحدود الخارجية" ومقرها بروكسيل ببلجيكا ولها فروع في الدول التالية لكل فرع مهام خاصة كالآتي:

- 1/ فرع ألمانيا: يتصدى للهجرة السرية التي تتخذ الحدود البرية كوسيلة للعبور .
- 2/ فرع إيطاليا: مختص بالهجرة التي تصل عبر الحدود البحرية الجنوبية.
- 3/ فرع اليونان: يختص بالحدود البحرية الشرقية.
- 4/ فرع اسبانيا: يختص بالحدود البحرية الغربية.

كما أن هذه الوكالة تمول العمليات المشتركة لطرد المهاجرين والتعاون مع دول المصدر ودول العبور . (24)

كما شددت أوروبا من إجراءاتها الأمنية بسبب تهافت أفواج من اللاجئين والمهاجرين السريين من إفريقيا وجنوب الصحراء وعدد من الدول العربية وخاصة تلك القريبة جغرافيا من الحدود الأوروبية كحال دول شمال إفريقيا، بحيث انتهج الاتحاد الأوروبي سياسة خاصة مع دول حوض البحر الابيض المتوسط عقب إعلان برشلونة في سنة 1995، والذي تناول قضية الهجرة ضمن سلسلة الشراكة الاجتماعية والثقافية الاقتصادية والإنسانية؛ وذلك من خلال تشجيع التعاون بين هذه البلدان للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية(25).

ونظرا لهذه الإجراءات المشددة فإنه في هذه المرحلة تزايدت حدة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتكاثفت خصوصا منذ بداية التسعينيات هذه الأخيرة كانت نتاج التطور الذي عرفته تشريعات الدول الأوروبية بخصوص المهاجرين مما أدى إلى تحول الهجرات الشرعية الموافقة للقوانين المسطرة بين الدول إلى هجرات غير شرعية خاصة التي تنطلق من منطقة المغرب العربي حيث أصبح عددهم في تزايد مستمر .
واليوم وبعد مرور 16 سنة على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أصبحت منطقة شنغن تشمل دول الاتحاد الأوروبي 27 عدا بريطانيا وإيرلندا وقبرص .

وبقدر ما كانت هذه الاتفاقية نعمة على المجموعة الأوربية بقدر ما ساهمت في تشديد قوانين الهجرة وإجراءات الدخول لا سيما القادمين من الدول الفقيرة ومن ضمنها بعض الدول العربية. (26)

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين

تم التوقيع والتصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 10 نوفمبر 2000. ويهدف البروتوكول تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية، وتشجيع التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة وخاصة ما اتصل بها بالفقر.

كما يهدف البروتوكول إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية بمن يعينهم الامر ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة؛ محاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الموضحة في البروتوكول (27).

وقد دعت من خلاله الدول المشاركة إلى ضرورة إيجاد مقاربة شاملة لمعالجة المشاكل من خلال تعاون حقيقي ومنسق لمجابهة الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وكذلك معالجة أسبابها الحقيقية في نطاق الحرص على احترام مبادئ الكرامة الإنسانية. (28)

كما يهدف هذا الاتفاق إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية، وهو يركز على حسن معاملة المهاجرين وحماية حقوقهم الإنسانية، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة، وقد أوضحت المادة 03 منه المقصود بلفظ "تهريب المهاجرين" على أنه: " تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الوافدين فيها، وذلك من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. (29)

كما نذكر هنا نتائج القمة المغاربية السادسة المنعقدة بتونس في أبريل 1994 ، ومن ضمنها تلك المتعلقة بمسألة الهجرة، وأجمعوا على أهمية تدعيم اندماج المهاجرين المقيمين بصفة شرعية في البلدان الأوروبية، والعمل على حماية حقوقهم، وفقا للتشريعات الوطنية المعمول

بها في تلك البلدان، وأعلنوا عن مساندتهم لكافة الجهود الرامية إلى تأمين الظروف الملائمة لتيسير تنقل الأشخاص وظروف الإقامة.⁽³⁰⁾

وتعتبر المعاهدة الدولية الأكثر شمولية فيما يتعلق بحقوق المهاجرين وأسرههم، فهي تحدد معايير دولية بشأن معاملة وظروف معيشة وحقوق هؤلاء العاملين أيًا كان وضعهم شرعي أو غير شرعي كما تضع هذه الاتفاقية التزامات ومسؤوليات دول الاستقبال، وتكفل هذه الاتفاقية الحقوق الأساسية لجميع العمّال المهاجرين - الحقوق المدنية والسياسية - وتحمي المهاجرين ضد التعذيب والتسخره وتعمل على ضمان حقوقهم في معاملة عادلة إضافة إلى الأمن الشخصي وحرية الرأي والدين. كما تعطي هذه الاتفاقية المهاجرين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما ما يتعلق بالرعاية الطبية الطارئة وتعليم أطفال المهاجرين، وتمنح العاملين المهاجرين كذلك الحق في النقاضي المباشر ضد صاحب العمل وضد الدولة كما تعتبر المصادرة التعسفية لجوازات السفر وبطاقات هوية المهاجرين بمثابة جريمة جنائية، كما تدعو الاتفاقية إلى تعاون أكبر بين الدول بشأن عودة المهاجرين غير الشرعيين.⁽³¹⁾

وتزامنا مع أحداث 11 سبتمبر 2001 وبروز تهديدات جديدة عابرة للحدود وارتباطها بالهجرة غير الشرعية عبر تنقل حركات الأشخاص إلى الدول الأوروبية، ونظرا للضجة والترويج الإعلامي لهذه الظاهرة فقد ذاع صيتها، وبما أنها تهدد أمن أوروبا فقد اعتبرها الحلف الأطلسي مهددة لأمنه كذلك، ولهذا قام الحلف باتخاذ استراتيجية جديدة له في مؤتمر بروكسل ديسمبر 2004 نصت بالإضافة إلى تدابير أخرى، تركيزه على مواجهة الهجرة للقارة الأوروبية التي ستكون على رأس أولوياته تماما كما هو الإرهاب ومحاولة امتلاك أسلحة الدمار الشامل.⁽³²⁾

وبهذا نجد أن البرتوكول حرص على التأكيد أن الهجرة غير الشرعية هي جريمة دولية بطبيعتها، ومن ثم لا يمكن لدولة بمفردها مكافحتها مما يتطلب نهجا دوليا شاملا لمواجهة هذه الجريمة وهو ما يتطلب التعاون بين الدول لمكافحة تهريب المهاجرين والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم وفقا للقوانين الوطنية واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة من تبادل المعلومات وغيرها من التدابير الأمنية والاقتصادية والاجتماعية.⁽³³⁾

المطلب الثالث: جهود المنظمات واللجان الدولية لمكافحة الهجرة غير الشرعية

أدركت الدول خطورة ظاهرة الهجرة غير الشرعية نتيجة آثارها السلبية على الدول المهاجر منها والدول المهاجر إليها ورأت ضرورة مكافحتها وفي سبيل ذلك قامت بجهود عديدة، حيث برز هذا التعاون ضمن أكبر منظمة عالمية هي الأمم المتحدة، بالإضافة لجهود عملية اخرى في إطار اللجنة العالمية للهجرة الدولية.

الفرع الأول: الأمم المتحدة:

عقدت الأمم المتحدة حوارا رفيع المستوى حول شؤون الهجرة الدولية والتنمية بمدينة نيويورك في 14 و 15 عام 2006، وقد هدف الحوار فيه إلى مناقشة الأبعاد المتعددة للهجرة غير شرعية، كما هدف إلى التعرف على قضايا هذه الظاهرة وتطبيق برامج تنموية توفر فرص العمل وكسب العيش والرزق في البلاد التي تنشأ منها الهجرة⁽³⁴⁾.

كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في العديد من المحافل الدولية موقف المنظمة من الظاهرة، بأنها واحدة من أكبر التحديات التي سيواجهها الاتحاد الأوروبي في السنوات المقبلة، لذا أكد على ضرورة أن تتعاون الدول فيما تبذله من جهود لوقفها وخاصة في اتخاذ التدابير الصارمة ضد مهربي البشر والاتجار بهم، وأنه على اللجنة العالمية للهجرة الدولية أن تساعد في وضع قواعد دولية ورسم سياسات أفضل لإدارة الهجرة بالشكل الذي يكفل مصالح الجميع، وفي هذا الإطار اقترح الأمين العام للأمم المتحدة على الحكومات أن تفكر في إبداء الرغبة في إنشاء منتدى دائم ذي طبيعة طوعية واستشارية بهدف مواصلة المناقشة وتبادل الخبرات على أن تكون الأمم المتحدة هي المنبر وأن يكون موظفوها على استعداد لتزويد الدول الأعضاء بأية مساعدات لرفع مستوى الحياة.⁽³⁵⁾

الفرع الثاني: اللجنة العالمية للهجرة الدولية:

أنشئت هذه اللجنة بقرار من الأمين العام للأمم المتحدة في أواخر عام 2003 من أجل جمع المناقشات الدولية حول الهجرة و تقديم إرشادات بشأن سياسات الهجرة، وتضم هذه اللجنة 19 خبيراً في شؤون الهجرة من كافة مناطق العالم، وقد بدأت أعمالها في عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها:

- السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المهتمة بشؤون الهجرة.

- تحليل أوجه النقص في مناهج معالجة الهجرة الحالية والروابط بين الهجرة والقضايا العالمية الأخرى. تقديم التوصيات للمجتمع الدولي حول كيفية تعزيز الإدارة الوطنية والإقليمية والعالمية للهجرة الدولية.

وقد قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوع الهجرة، وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة، جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك الإمكانيات الكاملة للهجرة الدولية، ولم يرفع مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها، وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فعالية للهجرة على المستويات الإقليمية والوطنية والعالمية.

خاتمة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال النص على مجموعة من الآليات القانونية التي جاء بها القانون المتعلق بوضعية الأجانب وقانون العقوبات، وقد تجسدت هذه الآليات في جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف إلى حماية الحدود ومنع التسلل، وتنظيم تواجد الأجانب على الأراضي الجزائرية، ومحاربة الإقامة غير المشروعة.

إن المجابهة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية لا يمكن أن توتي أكلها إلا بالاعتماد على دعامتين أساسيتين:

01- ضبط الحدود والتنظيم المحكم لإجراءات دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم فيه، من خلال ضبط وتحديد الشروط للزمة للاستفادة من بطاقة مقيم، فضلا عن رقابة الأجانب وكيفيات وظروف تشغيلهم، وهو الدور المنوط بهيئات الرقابة والتفتيش التي لها دور كبير في محاربة الظاهرة، وهذا كله كدعامة أولى.

02- أما الدعامة الثانية والتي لا غنى عنها فتتمثل في ضرورة فرض إجراءات قانونية صارمة في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون أو يقيمون في الجزائر بصفة غير شرعية، حتى وإن اقتضى الأمر تسليط عقوبات رادعة، بدأ بتفعيل إجراءات طرد أو إبعاد

كل أجنبي خصوصا إذا شكل وجوده خطرا على النظام العام أو الأمن في الجزائر، ووصولاً إلى تسليط عقوبات سالبة للحرية في حقهم، وفي حق كل من يسعى إلى مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) مسعودي يوسف، الآليات القانونية لمكافحة المهاجرين غير الشرعيين على ضوء أحكام القانون 81-10، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة الجلفة، العدد 25، المجلد الثاني، ص352.
- (2) القانون رقم 08-11 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 02 يوليو 2008.
- (3) خالد بودية، مقال بعنوان: الردع القانوني آخر اهتمامات المهاجرين غير الشرعيين، جريدة الخبر، العدد 689، الصادرة بتاريخ: 10 أغسطس 2016، الرابط الإلكتروني: www.elkhabar.com، تاريخ الاطلاع 10 /02 /2018.
- (4) القانون 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.
- (5) عبد القادر رزيق المخادمي، الهجرة السرية واللجوء السياسي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 57.
- (6) الحرقا مصطلح باللهجة العامية الجزائرية يستعمل للدلالة على الهجرة غير الشرعية، والحرقا هو الشخص الذي يخاطر بحياته فيعبر البحر للوصول الى الشواطئ الأوروبية.
- (7) الهجرة غير الشرعية في الجزائر، بحث منشور في المدونة الإلكترونية - القانون شامل -، الرابط الإلكتروني: <http://droit7.blogspot.com/2013/10>، تاريخ الاطلاع 01 /03 /2018.

- (8) الهجرة غير الشرعية، بحث منشور في- منتديات عيون الجزائرية - الرابط الإلكتروني: 3oyoun.hooxs.com، تاريخ الاطلاع 01 /03 /2018.
- (9) الاخضر عمر الدهيمي، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، الندوة العلمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية، 2010، ص 15.
- (10) الهجرة غير الشرعية في الجزائر، المرجع السابق، ص28.
- (11) حسن حسن الامام سيد الاهل، مكافحة الهجرة غير الشرعية على ضوء المسؤولية الدولية وأحكام القانون الدولي للبحار، الطبعة الاولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص139.
- (12) رضا هميسي، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرباط، الرابط الإلكتروني: <http://repository.nauss.edu.sa>، تاريخ الاطلاع 02/03/2018.
- (13) رضا هميسي، الرجوع نفسه، ص45.
- (14) عثمان لحياتي، الجزائر تحذر من استمرار الهجرة غير الشرعية، تقرير عبر قناة العربية الإخبارية بتاريخ: 02 أبريل 2015. الرابط الإلكتروني: www.alarabiya.net/ar، تاريخ الاطلاع 05 /04 /2018.
- (15) القانون 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- (16) الدليل السوري، في الجزائر... الهجرة غير الشرعية تتفاقم رغم جهود الحكومة، الرابط الإلكتروني : <http://www.swissinfo.ch>، تاريخ الاطلاع 05 /03 /2018.
- (17) فتيحة كركوش، الهجرة غير الشرعية في الجزائر - دراسة تحليلية نفسية اجتماعية، الرابط الإلكتروني:
- <https://revies.univ-www.ouargla>، تاريخ الاطلاع 02 /03 /2018.

- (18) فتيحة كركوش، المرجع نفسه.
- (19) منتدى الجلفة، الهجرة غير الشرعية، الرابط الإلكتروني: www.djelfa.info، تاريخ الاطلاع 06/03/2018.
- (20) عبد الرحمان كعواش، سمراء غربية، الدرك الوطني ودوره في مكافحة الهجرة غير الشرعية، الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعي، 26/27 أبريل 2017، جامعة أحمد دراية- أدرار، ص 15.
- (21) عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 57.
- (22) ختو فايذة، البعد الامني للهجرة غير الشرعية في إطار العلاقات الاورو مغاربية 1995-2010 مذكرة ماجيستر، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص78.
- (23) الأخضر عمر الدهيمي، المرجع السابق، ص24.
- (24) ختو فايذة، المرجع السابق، ص79.
- (25) كريفيش الأطرش وفتحي عكوش، الهجرة غير الشرعية، دوافعها وآليات معالجتها وطنيا ودوليا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 04، جوان 2016، ص278.
- (26) عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 57.
- (27) محمد رضا التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دفاثر السياسة والقانون، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 270.
- (28) نص إعلان برشلونة الذي تمت المصادقة عليه في 28 نوفمبر 1995، المؤتمر الأورومتوسطي، الملحق الأول، من الموقع الإلكتروني: <http://www.delegy.ec.europa.eu/AR/docs/Barcelona-arabic1.doc>، تاريخ الاطلاع 04/01/2018.

- (29) سوماتي شريفة، الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول الهجرة غير الشرعية، جامعة ادرار من 26 إلى 27 /04 /2016، ص12.
- (30) إعلان تونس للقمة الأولى لرؤساء دول وحكومات بلدان الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط، 05 - 06 ديسمبر 2003.
- (31) سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص11.
- (32) وليد الشيخ، "أوروبا وقضايا الهجرة : معضلة الأمن والاندماج" مجلة السياسة الدولية، عدد 165 ، جويلية 2006 ، ص69.
- (33) سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 13.
- (34) ختو فايذة، المرجع السابق، ص 81.
- (35) ختو فايذة، المرجع نفسه، ص 82.